

تعليمات مسابقة الفنون الشعبية الأردنية

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات تعليمات مسابقة الفنون الشعبية الأردنية الصادرة بموجب المادة (4) الفقرة (د) من قانون رعاية الثقافة رقم (36) لسنة 2006 وتعديلاته.

المادة (2) التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه التعليمات، المعاني الموضحة مقابل كل منها:

الوزارة: وزارة الثقافة في المملكة الأردنية الهاشمية

الوزير: وزير الثقافة

الأمين العام: أمين عام وزارة الثقافة

الفرق الفلكلورية: الجمعيات المتخصصة بالفنون الشعبية الأردنية: (الغناء، والفنون الأدائية، والموسيقى الشعبية)، المسجلة ضمن اختصاص وزارة الثقافة بموجب قانون الجمعيات النافذ.
المسابقة: مسابقة الفنون الشعبية الأردنية.

المادة (3) الأهداف والغايات تهدف هذه المسابقة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. تنشيط الحراك الثقافي للجمعيات المتخصصة بالفنون الشعبية في المملكة الأردنية الهاشمية، وإذكاء روح التنافس البناء بينها.
2. رصد وتوثيق الموروث الموسيقي والغنائي والأدائي الشعبي الأردني، وإظهاره، ونقله من جيل إلى جيل.
3. توظيف التراث في خدمة الحركة الفنية الأردنية.
4. الارتقاء بالذائقة الموسيقية.
5. إغناء العمل الثقافي التطوعي وحثه في مجالات الفنون الشعبية

ر/

- وتكريم رواده ومؤسسيه والناشطين فيه في مناخات إيجابية.
6. إظهار الفرق المميزة في مجال الفنون الشعبية وتشجيعها.
 7. تطوير الفرق الفنية الفلكلورية وتحسين أدائها.
 8. نشر الفنون الشعبية الأردنية.
 9. زيادة إسهام الفنون الشعبية في التنشيط السياحي في المملكة.
 10. تشجيع الممارسات الفضلى في التعامل مع التراث الثقافي وتمثله، ونقله عبر الأجيال.

المادة (4) آليات المسابقة

- أ. يعلن عن المهرجان؛ موعده، وأهدافه، وآلياته بداية كل عام.
 - ب. توجه الدعوة للجمعيات الثقافية المتخصصة في مجالات الفلكلور والفنون الشعبية للمشاركة في مهرجان الفنون الشعبية.
 - ت. تقدّم طلبات المشاركة من قبل الفرق الراغبة في مديريات الثقافة في المحافظات وفق مراكز عمل الجمعيات، وترفع إلى الوزارة من خلال مدير مديرية الثقافة.
 - ث. تكون مدة تقديم الطلبات ثلاثة أسابيع من تاريخ الإعلان.
 - ج. تقدم الجمعيات التي مركز عملها العاصمة طلباتها لدى مديرية التراث في الوزارة.
 - ح. تفرز لجنة الاختيار والتحكيم الفرق التي تتطبق عليها شروط المسابقة، وتعلن عنها عبر وسائل الإعلان وخطابات موجهة إلى الفرق ذاتها.
 - خ. تُمنح كل فرقة يتم اختيارها للمشاركة مبلغ (1000) ألف دينار أردني لمساعدتها في الإعداد للمشاركة.
- ينبغي أن تتطبق على الجمعية المشاركة الشروط الآتية:

المادة (5) شروط المسابقة

1. أن تكون الجمعية مسجلة ضمن اختصاص وزارة الثقافة بموجب قانون الجمعيات النافذ، وملتزمة بأحكامه، وأحكام نظامها الأساسي، وأن تكون هيئتها الإدارية ضمن مدتها القانونية، ولا يقلّ تصنيفها في التقويم السنوي للجمعيات في العام الذي يسبق عام المشاركة عن جيد جداً.

المادة (6) لجان التحكيم

2. أن تقدم تقريراً عن نشاطاتها لآخر سنة متضمناً إنجازاتها، وبرنامجها الموثقة، وأية معلومات تساعد في التنافس.
3. أن تقدّم خطتها السنوية للسنة التي تطرح فيها المسابقة.
1. يشكل الوزير بداية كل عام لجنة الاختيار والتحكيم برئاسة الأمين العام، وعضوية كل من:

- مساعد الأمين العام للشؤون الثقافية والفنية.
 - مدير مديرية التراث.
 - مدير مديرية الهيئات الثقافية.
 - واحد من المتخصصين بالموسيقى والغناء الشعبي.
 - واحد من الشعراء أو الباحثين المتخصصين بالأدب الشعبي.
 - واحد من المتخصصين بالأزياء الشعبية.
 - واحد من المتخصصين بفنون الرقص والأداء الشعبيين.
 - واحد من المخرجين المتخصصين بالفنون الشعبية.
2. تتولى اللجنة مهام: صياغة الإعلان، وصياغة نموذج طلب المشاركة، ومهام اختيار الفرق المشاركة، ومشاهدة العروض، واختيار الفرق الفائزة.

ينبغي أن تتوافر في المشاركات المعايير الفنية الآتية:

المادة (7) المعايير الفنية

- أ. أن تكون الأشعار أو الأغاني ولمؤلفين أردنيين، أو معروفة في التراث الأردني.
- ب. أن تكون الآلات الموسيقية المستخدمة ضمن الآلات الموسيقية الشعبية أو المطوّرة عنها.
- ت. أن يكون الغناء ضمن قوالب الغناء الأردني المتعارف عليها.
- ث. أن تكون حركات الرقص والأداء مستمدة من التراث الأردني، والفنون الشعبية الأردنية.
- ج. أن تكون الأزياء المستخدمة في العروض من الأزياء التقليدية والشعبية الأردنية.

المادة (8) جوائز المسابقة تمنح الجوائز للجمعيات الفائزة كما يأتي:

1. تمنح الجمعية الفائزة بأفضل عرض متكامل المركز الأول وشهادة تقدير، وجائزة مالية مقدارها (5000) خمسة آلاف دينار أردني.
2. تمنح الجمعية الفائزة بالمركز الثاني شهادة تقدير ومبلغ (3000) ثلاثة آلاف دينار أردني.
3. تمنح الجمعية الفائزة بالمركز الثالث شهادة تقدير، ومبلغ (2000) ألفي دينار أردني.
4. تمنح كل فرقة مشاركة شهادة تقدير.

المادة (9) أحكام عامة

- أ. تكون مديرية التراث في الوزارة مركزاً لأعمال المسابقة وإدارتها، وتتولى مديريات الوزارة ووحداتها الإدارية الأخرى تسهيل أعمال المسابقة ومهام لجانها والتعاون في تنفيذ قراراتها.
- ب. يحدّد الوزير بقرار يصدره مكافآت وأجور اللجان والعاملين في المسابقة.
- ت. يجوز للمسابقة تلقي الرعايات والتمويل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.
- ث. ترصد الوزارة في موازنتها المخصصات اللازمة للمسابقة سنوياً.

مصدّق

وزيرة الثقافة

الدكتورة لانا مامغ